

## 101257 - حكم التصوير بالفيديو والهاتف ونقل ذلك إلى الحاسـب

### السؤال

لدى سؤالـان بشأن صور الفيديـو والصور الثـابتـة: هل يـعد عـرض صورـ فيـديـو أو صورـ ثـابـتـة عـلـى الحـاسـب الـأـلـي أو عـلـى أي جـهاـز إـلـكـتـرـوـنـي تصـوـيرـا؟ وـحتـى إـذـا لم يـكـن تصـوـيرـا فـهـل هـنـاك شـرـوط لـمـشـاهـدة تـلـك الصـورـ؟ وـهـل بـوـسـعـكـم رـجـاءـ منـحـي قائـمة بـأـسـمـاء الـعـلـمـاء الـذـين يـجـيـزـون ذلكـ وـالـعـلـمـاء الـذـين لا يـجـيـزـونـهـ بـالـإـضـافـة إـلـى الأـدـلـةـ؟ وـقـد رـجـعـت لـكـثـيرـ منـ إـجـابـاتـكـمـ الـخـاصـة بـهـذـا المـوـضـوـعـ وـالـمـوـجـودـ بـقـاعـةـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـكـمـ لـكـنـيـ لـأـزـالـ حـائـرـاـ، وـلـذـا فـسـأـكـونـ مـمـتـنـا لـلـغـاـيـةـ إـذـا كـانـ بـوـسـعـكـمـ الـإـجـابـةـ عـلـى هـذـا السـؤـالـ.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يـحرـم تصـوـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ ، منـ الإـنـسـانـ وـالـطـيـرـ وـالـحـيـوانـ ، وـلـوـ كـانـ بـالـتـصـوـيرـ الـفـوـتـوـغـرـافـيـ ، عـلـى الصـحـيـحـ منـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ ، وـيـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (10668)

ثـانـيـاـ :

الـمـحـرـمـ هوـ الصـورـ الثـابـتـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـاحـتـفـاظـ بـهـاـ ، وـأـمـاـ الصـورـ الـتـيـ تـظـهـرـ فـيـ التـلـفـازـ أـوـ الـفـيـديـوـ أـوـ الـهـاتـفـ الـمـهـمـولـ ، فـلـاـ تـأـخـذـ حـكـمـ الـصـورـ الـمـحـرـمـةـ .

قالـ الشـيخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ : ”ـوـالـصـورـ بـالـطـرـقـ الـحـدـيـثـةـ قـسـمـانـ :

الـأـوـلـ : لـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـظـرـ وـلـاـ مـشـهـدـ وـلـاـ مـظـهـرـ ، كـمـاـ ذـكـرـ لـيـ عـنـ التـصـوـيرـ بـأـشـرـطـةـ الـفـيـديـوـ ، فـهـذـاـ لـاـ حـكـمـ لـهـ إـطـلـاقـاـ ، وـلـاـ يـذـخـلـ فـيـ التـحـرـيمـ مـطـلـقاـ ، وـلـهـذـاـ أـجـازـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ يـمـنـعـونـ التـصـوـيرـ عـلـىـ الـآـلـةـ الـفـوـتـوـغـرـافـيـةـ عـلـىـ الـورـقـ وـقـالـوـ : إـنـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، حـتـىـ إـنـهـ قـيـلـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ تـصـوـرـ الـمـحـاـضـرـاتـ الـتـيـ تـلـقـىـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ؟ـ فـكـانـ الرـأـيـ تـرـكـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ رـبـماـ يـشـوـشـ عـلـىـ الـمـصـلـيـنـ ، وـرـبـماـ يـكـوـنـ الـمـنـظـرـ غـيـرـ لـائقـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : التـصـوـيرـ الثـابـتـ عـلـىـ الـورـقـ .....

وـلـكـنـ يـبـقـىـ النـظـرـ إـذـاـ أـرـادـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـصـوـرـ هـذـاـ التـصـوـيرـ الـمـبـاحـ إـنـهـ تـجـريـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ بـحـسـبـ الـقـصـدـ ، فـإـذـاـ قـصـدـ بـهـ شـيـءـ مـحـرـمـ فـهـوـ حـرـامـ ، وـإـنـ قـصـدـ بـهـ شـيـءـ وـاجـبـ كـانـ وـاجـبـاـ .ـ فـقـدـ يـجـبـ التـصـوـيرـ أـحـيـاـنـاـ خـصـوصـاـ الـصـورـ الـمـتـحـرـكـةـ ، فـإـذـاـ رـأـيـنـاـ مـثـلـاـ إـنـسـانـاـ مـتـلـبـسـاـ بـجـرـيـمـةـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ هـيـ مـنـ حـقـ الـعـبـادـ كـمـحاـوـلـةـ أـنـ يـقـتـلـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ وـلـمـ نـتـوـصـلـ إـلـىـ إـثـبـاتـهـ إـلـاـ بـالـتـصـوـيرـ ، كـانـ التـصـوـيرـ حـيـنـيـذـ وـاجـبـاـ ، خـصـوصـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـضـبـطـ الـقـضـيـةـ تـمـاماـ ، لـأـنـ الـوـسـائـلـ لـهـ أـحـكـامـ الـمـقـاصـدـ .ـ إـذـاـ أـجـرـيـنـاـ هـذـاـ التـصـوـيرـ لـإـثـبـاتـ شـخـصـيـةـ الـإـنـسـانـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ يـبـتـهـمـ بـالـجـرـيـمـةـ غـيـرـهـ ، فـهـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ بـلـ هـوـ مـطـلـوبـ ، وـإـذـاـ صـوـرـنـاـ الـصـورـ مـنـ أـجـلـ التـمـتعـ إـلـيـهاـ فـهـذـاـ حـرـامـ بـلـاـ شـكـ ”ـاـنـتـهـيـ مـنـ ”ـالـشـرـحـ الـمـمـتـعـ“ـ (2/197)ـ.

وـقـدـ سـئـلـ عـلـمـاءـ الـلـجـنةـ الـدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ :ـ هـلـ يـجـوزـ التـصـوـيرـ بـالـكـامـيـرـاـ (ـآـلـةـ التـصـوـيرـ)ـ وـهـلـ يـجـوزـ التـصـوـيرـ بـالـتـلـيـفـيـزـيـوـنـ، وـهـلـ يـجـوزـ مشـاهـدـةـ الـتـلـيـفـيـزـيـوـنـ وـخـاصـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ؟ـ

فأجابوا: "لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإيقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإيقاء عليها للضرورة إليها".

وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك، فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك، فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحرير إن تساوى الأمران أو غالب جانب الشر فيه "انتهى".

"فتاوي اللجنة الدائمة" (1/458).

والحاصل: أن التصوير بالفيديو أو بالهاتف ونقل ذلك إلى الحاسب أو غيره من الأجهزة لا يأخذ حكم التصوير المحرم.

ثالثاً:

وأما النظر إلى هذه الصور الموجودة على الفيديو أو الحاسب أو الهاتف، فإن لم تشتمل على حرام، فلا حرج في النظر إليها، ومن أمثلة الحرام هنا: نظر الرجل إلى صور النساء الأجنبية عنه، ونظر المرأة إلى صور النساء الكاشفات عن عوراتهن، أو إلى صور الحفلات التي يختلط فيها الرجال بالنساء على وجه يثير الفتنة، فإن النظر إلى ذلك محرم، وكذلك إذا اشتمل ملف الفيديو على صوت الموسيقى والمعارف.

قال الشيخ ابن جبرين حفظه الله: "النظر إلى الصور عبر جهاز التلفاز أو الفيديو ونحوه: ومن المنكرات أيضاً: النظر إلى تلك الصور الفاتنة والتفكه بالنظر فيها، تلك الصور التي تعرض في الأفلام عبر أجهزة الفيديو والتلفاز وغيرها، والتي تعرض فيها صور النساء المتبرجات، سيما التي تداعع من البلاد الأجنبية كالبث المباشر، وما يعرض بواسطة ما يسمى (بالدش) وما أشبهها".

إنها والله فتنـة وأـي فتنـة، حيث إنـي يـنظر إلى تلك الصور لا يـأـمن أنـي تـقـع في قـلـبـه صـورـة هـذـه المـرـأـة أو صـورـة هـذـا الزـانـي أو هـذـا الذي يـفـعـل الفـاحـشـة أـمـام عـيـنيـه، وـهـوـ يـمـثـل لـهـ كـيـفـيـة الـوصـول إـلـيـهاـ. فـلـاـ يـمـلـك نـفـسـهـ أـنـيـنـدـفـع إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ قـضـاءـ شـهـوـتـهـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـيمـانـ حـيـثـ أـكـبـ عـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الصـورـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـرـسـوـمـةـ أـوـ مـصـوـرـةـ فـيـ صـحـفـ وـمـجـلـاتـ، أـوـ كـانـتـ مـرـئـيـةـ عـبـرـ الـبـثـ الـمـبـاـشـرـ، أـوـ تـعـرـضـ فـيـ أـفـلـامـ وـنـحـوـهـاـ".

إن هذه المعاصي والمحرمات المتمكنة قد فشت كثيراً وكثيراً، ودعت إلى فواحش أخرى، فالمرأة إذا أكبت على رؤية هؤلاء الرجال الأجانب لم تأمن أن يميل قلبها إلى فعل الفاحشة، وإذا رأت المرأة هؤلاء النساء المتفسخات المتبرجات المتحللات بأنواع الفتنة، لم تأمن أن تقلدهن فترى أنهن أكمل منها عقلاً، وأكمل منها اتزاناً وقوتاً، فيدفعها ذلك إلى أن تلقي جلباب الحياة، وأن تكشف عن وجهها، وأن تبدي زينتها للأجانب، وأن تكون فتنـة وأـي فتنـة "انتهى من موقع الشيخ على الإنـتـرـنـتـ".

ومـاـ قـالـهـ الشـيـخـ فـيـ التـلـفـازـ يـقـالـ فـيـ الـفـيـدـيـوـ وـغـيـرـهـ.  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ.